

**قرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2025
بشأن تنظيم مزاولة نشاط تربية النحل في رأس الخيمة**

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة ورئيس المجلس التنفيذي بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته، وعلى المرسوم الاتحادي رقم (107) لسنة 1999 بشأن انضمام الدولة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي، وعلى القانون رقم (2) لسنة 2007 بشأن هيئة حماية البيئة والتنمية برأس الخيمة وتعديلاته، وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة، وعلى القانون رقم (10) لسنة 2021 بشأن اختصاصات مركز نظم المعلومات الجغرافية، وعلى القانون رقم (11) لسنة 2023 بشأن تنظيم أعمال المساحة في إمارة رأس الخيمة، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2016 بشأن النظام الإماراتي للرقابة على عسل النحل، وبعد موافقة المجلس التنفيذي.

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

الإمارة: إمارة رأس الخيمة.

الهيئة: هيئة حماية البيئة والتنمية.

القسم: قسم الرقابة والخدمات البيطرية بدائرة بلدية رأس الخيمة.

المدير العام: المدير العام للهيئة.

الجهات المعنية: أي جهة حكومية أو خاصة لها علاقة بتطبيق أحكام هذا القرار والتشريعات الأخرى المتعلقة برعاية النحل وتداول أدواته ومنتجاته.

النحل: حشرة اقتصادية تُربى للحصول على منتجاتها، والتي تنتجها من رحيق الأزهار وحبوب لقاحها، وعصارات بعض النباتات.



- الطائفة:** مجموعة أفراد النحل من مختلف الأعمار تجمعها ملكة واحدة.
- الطرود:** مجموعة من الشغالات ترافقها ملكة، تنفصل عن الطائفة الأم لتأسيس طائفة مستقلة.
- الخلية:** الحاوية المعدة خصيصاً لإسكان طائفة واحدة من النحل، بقصد الحصول على منتجاتها.
- النحال:** كل شخص طبيعي أو اعتباري يزاوّل نشاط تربية طوائف النحل ورعايتها.
- النشاط:** كل عمل يتعلق برعاية الطوائف واستغلالها في الحصول على منتجاتها، أو إكثار الطرود، أو تلقيح المحاصيل الزراعية.
- أدوات النحل:** جميع المستلزمات المستخدمة في إنشاء الخلايا وتأسيسها، وإسكان الطوائف بها، وحمايتها، وفحصها، واستخلاص منتجاتها، وحفظها.
- الموسم:** المدد الزمنية السنوية التي تحددها الهيئة لممارسة نشاط تربية النحل.
- الحمولة الرعوية:** نسبة عدد الطوائف إلى عدد الأشجار ومساحات النباتات الرحيقية في موقع معين.
- المراعي النحلية:** المواقع الطبيعية الغنية بالنباتات والأشجار المنتجة للرحيق وحبوب اللقاح.
- الحمية الطبيعية:** كل أرض أو سطح مائي يتميز بخصائص بيئية أو بيولوجية خاصة ذات قيمة طبيعية أو ثقافية.

المادة (2)

مهام الهيئة

تتولى الهيئة بالتعاون مع القسم المهام والاختصاصات الآتية:

1. الإشراف العام على نشاط تربية النحل في الإمارة، والعمل على حمايته وتنميته، وإعداد الخطط والبرامج وتقديم الخدمات الإرشادية اللازمة له، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
2. إصدار التصاريح البيئية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بإنشاء المناحل وتسجيلها، بعد التحقق من استيفاء الشروط الصحية البيطرية والاشتراطات البيئية والتنظيمية المقررة.
3. حماية المراعي النحلية وتنظيم استغلالها بما يكفل استدامتها وصون الموارد الطبيعية المرتبطة بها.
4. تحديد مواعيد وطرق الوقاية والعلاج من أمراض وآفات النحل، وبيان العلاجات المصرح بها والضوابط الواجب مراعاتها في استخدامها.
5. تقديم التوعية والإرشاد للنحالين في مجال الوقاية والعلاج من أمراض النحل وآفاته.
6. الحفاظ على سلالات النحل المحلي ومراعيه، بالتعاون مع الجهات المعنية.



7. الرقابة والتفتيش على المناحل والمراعي، بما في ذلك دخولها وأخذ العينات اللازمة للتحقق من الصحة البيطرية للنحل وجودة مراعيه وأدواته ومصادر المياه التي يعتمد عليها.
8. التدخل بالإجراءات الفورية المناسبة عند وجود مناحل مهملة أو متروكة، أو تشكل خطراً وبائياً أو بيئياً جسيماً على النحل القائم بها، أو على غيرها من المناحل.
- وتلتزم الجهات المعنية بتطبيق أحكام التشريعات المنظمة لتربية النحل ومراعيه وتداول أدواته ومنتجاته، وصحته البيطرية، بالتنسيق والتعاون مع الهيئة.

المادة (3)

المعاملات الإلكترونية

تلتزم هيئة الحكومة الإلكترونية، بالتنسيق مع دائرة البلدية والهيئة، بإنشاء نظام إلكتروني موحد لدى الأخيرة، وتحديثه بصورة دورية، وتوفير الدعم الفني والتقني اللازم له؛ وذلك لتلقي طلبات تصاريح النحالين، وقيد المناحل، وإنجاز المعاملات المرتبطة بها لدى الهيئة والجهات المعنية.

وتلتزم دائرة البلدية بإدراج خرائط مساحية موقعية محدثة على النظام، تبين المواقع التي يجوز التصريح بإنشاء المناحل عليها، والمواقع التي يستلزم التصريح بشأنها الحصول على موافقة مسبقة من الدائرة، على أن تكون تلك الخرائط متاحة للاطلاع من خلال النظام، ومشملة على بيانات دقيقة عن المواقع، وإحداثياتها، ومساحاتها، وأبعادها.

المادة (4)

قيد المناحل والتصريح بمزاولة النشاط

يُحظر إنشاء أي منحل أو تشغيله أو مزاولة نشاط تربية النحل، إلا بعد القيد في السجل المخصص لذلك لدى الهيئة، والحصول على تصريح منها، وذلك بعد استيفاء الشروط والضوابط المقررة بهذا القرار وملحقاته، والتعليمات الصادرة تنفيذاً له

المادة (5)

إجراءات القيد والتصريح

يُقدم طلب القيد والتصريح من خلال النظام الإلكتروني المعتمد لدى الهيئة، مرفقاً به المستندات والبيانات التي تحددها، وبوجه خاص ما يتعلق بموقع المنحل، وعدد الطوائف وأنواعها، وإثبات خلوها من الأمراض.

المادة (6)

التزامات النحال

يلتزم النحال بما يلي:

1. ممارسة النشاط في حدود الضوابط الفنية والبيئية المقررة في هذا القرار وملحقاته.
2. التعاون مع موظفي الهيئة والقسم، وتنفيذ التعليمات الصادرة عنهم في مجال تطبيق أحكام هذا القرار.
3. إبلاغ الهيئة فوراً عن أي أعراض مرضية أو آفات يُشتبه في ظهورها داخل المنحل أو تمثل تهديداً لطوائف النحل، مع اتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية وفقاً للإرشادات الصادرة في هذا الشأن.
4. إخطار الهيئة بالخلايا التي هجرتها طوائفها لأي سبب بيئي أو بيولوجي.
5. وضع لافتة على المنحل تتضمن رقم التصريح ووسائل التواصل.
6. وسم الخلايا برقم التصريح بالوسيلة التي تحددها الهيئة.

المادة (7)

المحظورات

يحظر على النحالين ما يلي:

1. استعمال المبيدات أو المواد الكيميائية أو البيولوجية غير المخصصة لمعالجة أمراض النحل أو آفاته داخل الخلايا.
2. استخدام المبيدات الكيميائية أو المضادات الحيوية في مكافحة أمراض أو آفات النحل خلال مواسم تزهير النباتات.
3. التصرف في خلايا النحل المهجورة دون إخطار الهيئة، أو بالمخالفة للتعليمات الصادرة عنها.



4. نقل خلايا النحل المصابة بأي من الأوبئة من موقع إلى آخر، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة والقسم.

المادة (8)

الرسوم

تصدر الهيئة التصاريح البيئية المنصوص عليها في هذا القرار، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة، على النحو الآتي:

1. الأفراد: رسم قدره خمسمائة درهم عن كل موسم، على ألا يتجاوز عدد الخلايا خمسًا وعشرين خلية للفرد الواحد.
 2. المنشآت التجارية: رسم قدره ألفا درهم عن كل موسم، على ألا يتجاوز عدد الخلايا مائة خلية في الموقع الواحد.
- وللهيئة، بقرار يصدر من المدير العام بعد موافقة رئيسها، تعديل الرسوم، أو تحديد الحد الأقصى لعدد الخلايا التي يُسَدَّد عنها الرسم الواحد، بما يتناسب مع طبيعة الخدمات المقدمة والاعتبارات البيئية.

المادة (9)

الجزاءات

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يجوز للهيئة توقيع واحد أو أكثر من الجزاءات الآتية على كل من يخالف أحكام هذا القرار أو ملحقاته:
1. توجيه إنذار كتابي.
 2. غرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف درهم، وتضاعف الغرامة إذا تكررت المخالفة ذاتها خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة.
 3. وقف التصريح لمدة لا تزيد على سنة.
 4. إلغاء التصريح.

المادة (10)

القرارات التنفيذية

1. تُعد الملاحق المرفقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه، وتُكمل أحكامه.
2. للمدير العام إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وله أن يعدل الملاحق أو إضافة ملاحق جديدة إليها كلما اقتضت الظروف البيئية أو المستجدات الفنية.

المادة (11)

توفيق الأوضاع

يلتزم جميع ممارسي نشاط تربية النحل في الإمارة وقت صدور هذا القرار، بتوفيق أوضاعهم بما يتفق مع أحكامه وأحكام ملاحقه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة (12)

النشر والعمل

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولي عهد رأس الخيمة
ورئيس المجلس التنفيذي

صدر عَنَّا في هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول لسنة 1447 هـ
الموافق لليوم الثامن عشر من شهر سبتمبر لسنة 2025 م



الملحق رقم (1)

اشتراطات إدارة المنحل وتشغيله

يلتزم النحال، عند إقامة المنحل وإدارته، بالشروط والضوابط الآتية:

1. إنشاء المنحل في موقع خالٍ من الآفات الحشرية والزواحف والطفيليات الضارة بالنحل، وتوفر فيه مراعي طبيعية متنوعة من الرحيق وحبوب اللقاح.
2. الحصول على موافقة من الهيئة قبل إدخال المناحل إلى المحميات الطبيعية.
3. الحصول على موافقة دائرة البلدية قبل إدخال المناحل إلى الأراضي المملوكة للحكومة.
4. أن يبتعد موقع المنحل مسافة لا تقل عن كيلومترين عن مشروعات الإنتاج الحيواني، والمحميات الطبيعية، ومخازن المواد الجاذبة للنحل، وحظائر المواشي والدواجن، ومصادر الروائح الكريهة، والبرك والمستنقعات.
5. أن يبتعد موقع المنحل مسافة لا تقل عن خمسة كيلومترات عن مصادر التلوث الكيميائي، وعلى الأخص مخازن المبيدات، والأراضي الزراعية التي تُستخدم فيها مبيدات الآفات الزراعية.
6. أن يُقام المنحل في منطقة يسهل الوصول إليها، وتكون بعيدة عن مصادر الضوضاء.
7. أن يبتعد موقع المنحل مسافة لا تقل عن كيلومترين عن المناطق الصناعية، والمناطق السكنية المأهولة، والمرافق العامة.
8. إنشاء الخلايا على مسافة مناسبة من حدود الموقع، وإحاطة المنحل بسياج لا يقل ارتفاعه عن مترين ولا يزيد على ثلاثة أمتار، بما يضمن توجيه مسار طيران النحل على ارتفاع لا يقل عن مترين عند عبوره للمزارع المجاورة.
9. أن يتناسب عدد المستعمرات أو الخلايا الدائمة مع المساحة المخصصة للنشاط بالموقع، على ألا يتجاوز خمس وعشرين خلية لكل ألف متر مربع.
10. إخطار المزارع الواقعة ضمن دائرة قطرها كيلومتر واحد بوجود مناحل لتربية النحل، تمكينًا لها من اتخاذ التدابير الوقائية عند الضرورة.
11. أن تُشرف على المشاريع التجارية ذات الإنتاج الواسع كوادِر فنية مؤهلة ومتخصصة في تربية النحل ممن لهم خبرة عملية، مع توافر العدد الكافي من العمال أو النحالين المهرة.



12. أن يكون مصدر شراء النحل معتمداً لدى وزارة التغير المناخي والبيئة، وأن يخضع النحل المستورد لإجراءات الحجر البيطري والاشتراطات الصحية المنصوص عليها في التشريعات السارية، والمتعلقة بالسلالات المسموح باستيرادها وسلامتها من الأمراض.
13. توفر المستندات الرسمية الخاصة بأذونات الشراء المسبقة، والشهادات الصحية الصادرة من بلد المنشأ، ونتائج الفحوص المخبرية التي تثبت خلو العينات من الأمراض، لتقديمها عند الطلب.
14. أن تتضمن وثائق الشراء البيانات التفصيلية المتعلقة بعدد طرود النحل المستوردة، ونوعها، وسلالتها، وتاريخ استلامها.
15. ترك مسافات فاصلة لا تقل عن كيلومترين بين المناحل المتجاورة، للحد من تنافس النحل على المساحات المزهرة.
16. توفر مظلات خفيفة قابلة للحركة على ارتفاع مناسب، لحماية الخلايا من الإجهاد الحراري خلال أشهر الصيف، وحجب الإضاءة الليلية من خارج الموقع، مع إمكانية إزالتها في الشتاء لضمان تعرض الخلايا لأشعة الشمس الكافية.

الملحق رقم (2)

التدابير الواجب اتخاذها لحماية المراعي النحلية

يلتزم كلٌّ من النحالين والمزارعين باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المراعي النحلية وصون النظام البيئي المرتبط بها، وذلك على النحو الآتي:

1. الامتناع عن استخدام المبيدات الزراعية إلا في حالات الضرورة القصوى، مع حظر رشّها خلال فترات تفتح الأزهار، وفي حال تعذر تأجيل الرش، يقتصر استخدامها على المبيدات السريعة الزوال أو ذات التأثير المحدود على طوائف النحل.
2. تشجيع زراعة النباتات الرحيقية، دعماً للتنوع البيولوجي، وتحقيقاً للفوائد الاقتصادية والبيئية التي تعود بالنفع على قطاع تربية النحل.
3. تعزيز سبل مكافحة البيولوجية والميكانيكية للآفات الزراعية، بما يقلل من الاعتماد على المبيدات الكيميائية الضارة بالنحل والبيئة.
4. التزام المزارعين بالتنسيق المسبق مع النحالين قبل تنفيذ أي عمليات رش أو تعفير زراعي، بما يمكنهم من اتخاذ التدابير الوقائية الكفيلة بحماية النحل، وذلك وفقاً للإرشادات والتعليمات الصادرة عن الهيئة المختصة.
5. حظر استخدام المبيدات الجهازية التي يمتد أثرها أو تسبب تأثيرات سلبية بعيدة المدى على طوائف النحل.
6. قصر عمليات الرش الزراعي على أوقات خمول النحل، مع مراعاة اتجاه الرياح وسرعتها، بما يضمن عدم تعرض النحل للمبيدات بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
7. الامتناع عن استخدام مبيدات الأعشاب الكيميائية السامة في المناطق المحيطة بالمراعي النحلية، والاستعاضة عنها بوسائل بديلة أكثر أماناً، كعمليات الحراثة أو الإزالة اليدوية، حفاظاً على سلامة طوائف النحل والتوازن البيئي المحيط.



8. حظر الرعي في المراعي الطبيعية قبل بدء مرحلة تزهير النباتات البرية، حفاظاً على التوازن البيئي واستدامة دورة حياة النحل.

9. صون مصادر المياه المجاورة للمناحل من التلوث الكيميائي أو العضوي، وتوفير مياه آمنة تفي بالاحتياجات الحيوية لطوائف النحل.

10. اتخاذ التدابير الاحترازية في أماكن تخزين المواد الجاذبة للنحل، ولاسيما المخازن المخصصة للمواد والسوائل السكرية، بما يضمن منع وصول النحل إليها أو نفوقه نتيجة التعرض لها.

الملحق رقم (3)

أدوات ومستلزمات تربية النحل

يجب أن تتوفر في أدوات ومستلزمات تربية النحل الاشتراطات البيئية والفنية الآتية:

1. أن تكون الأدوات مصنوعة من مواد آمنة، لا تسبب ضرراً مباشراً أو غير مباشر لطوائف النحل أو للبيئة المحيطة.
2. أن تكون خالية من بقايا المبيدات الكيميائية أو المضادات الحيوية أو أي ملوثات أخرى قد تؤثر سلباً في صحة النحل أو جودة منتجاته أو تُخل بالسلامة البيئية.
3. أن يتم نقلها بوسائل نظيفة، مزودة بوسائل حماية كافية، تكفل عدم تلوث الأدوات أو تعرضها للعوامل البيئية الضارة أثناء النقل.
4. أن تُخزن في أماكن مناسبة، جيدة التهوية، ومحمية من الرطوبة والملوثات الكيميائية أو البيولوجية، بما يضمن الحفاظ على خصائصها الفنية وسلامتها الصحية.
5. أن يتم تصنيعها أو شراؤها من موردين مرخصين ومعتمدين لدى الجهات المعنية.